في الوجه رعاية للاصل في الوضوء من طلب الترتيب وتعدد الاعضاء وعلم من كلامه ومما قررته بيان
حدث الملاقي مع عدم نية الاغتراف يرتفع وان كان ملاقاه لو قدر مخالفا غيره وانها تمنع ارتفاع
حدث الملاقي وان لم يقصد ذلك فلو غمس ذراعه او نزل الجنب فيه ناويا الاغتراف لم يصر الماء مستعملا
فيما يظهر لانها صارفة لنية رفع الحدث فلا ينافي ذلك ما ياتي من ان نية الاغتراف لا تقطع استصحاب النية
الحكمي لان ذلك بالنسبة لعدم ارتفاع الحدث عن ذلك الجزء الملاقي فقط صونا للماء الطهور عن
الاستعمال وفارقت نية التبرد فانها تقطع استصحاب النية فلابد من تجديدها بعدها بان نية التبرد
فيها صرف لغرض اخر مضاد لرفع الحدث فكانت منافية له فقطعت نيته بخلاف نية الاغتراف فانها
من مصالح رفع الحدث لانها تمنع الاستعمال المنافي له فلم تقطع نيته وعكس في الخادم هذا الحكم
وفرق بينهما بكلام عجيب وانما وقتها اذا دخل وقت غسل اليد بان نوى الجنب
او ثلث المحدث سواء اقصد التثليث ام اطلق ام اقتصر على مرة وقصد ترك التثليث فصل
فيما يزيل طهورية الماء قل او كثر تزول طهورية الماء قال في المجموع نقلا عن الاصحاب وان كثر بتغير طعمه او لونه او ريحه
فاحد هذه الثلاثة كاف على الاصح وقيل بتغير الكل وقيل اللون وحده والاخران معا لا احدهما وقيل
الرائحة وحدها لا تؤثر وغيرها يؤثر قيل والثالث غلط اذ كيف يكون اللون اغلظ وادل على
وجود العين من الطعم والرائحة وهو عكس ما ياتي انه لا يضر في غسل النجاسة بقاء اللون وكذا الريح
على الاصح ويضر الطعم ورد بان المضر هنا ليس وجود العين فان العين موجودة قطعا وانما المضر
التغير المزيل للاسم وهو في اللون اظهر والمضر ثم وجود العين وهي في الطعم اظهر ويليه
الريح بخلاف اللون فانه يبقى مع زوال العين كالحناء ونحوه تغيرا كثيرا بحيث يسلب يقينا كما يعلم مما
سيذكره اطلاق اسم الماء بان يحدث له بسبب ذلك اسما اخر يزول وصف الاطلاق عنه
وضبط الكثير بذلك والقليل بخلافه هو ما درجوا عليه وقربه محمد بن يحيى اخذا من كلام شيخه
الغزالي بان ما اثر تغيرا في ملاقيه كالثوب فهو كثير وما لا يؤثر فيه فهو قليل وبان ما تواصلت فيه
اجزاء المغير كالزعفران حتى صارت مثل طبقة من الماء فهو تغير فاحش بخلاف ما لو كان بحيث لو روي
من بعد لا يرى الا صبغة العليا لم ير الا لون الماء فان تغيرا يسير ولا نظر للقريب منه فانه يدرك اجزاء
الزعفران في اماكنها لان الماء شفاف لا يمنع نفوذ البصر بمخالط هو ما لا يتميز في راي العين او ما لا
يمكن فصله او المعتبر العرف اقوال اوجهها الاول والمجاور بخلافه كما سيذكره طاهر يستغني
بالبناء للفاعل فالضمير فيه للماء او للمفعول فنائب الفاعل عنه كالزعفران وكالجص بكسر اوله افصح من فتحه وهو
معروف اي الجبس والنورة وكسائر اجزاء الارض وجه اعادته الكاف انه اراد بسائر باقي وعند تركها
يصير سائر معطوفا على الزعفران فيوهم انه من اجزاء الارض وليس كذلك فاتى بالكاف دفعا لهذا
التوهم لكنه انما يتعين ذلك ان لو قلنا بما زعمه بعضهم من انه لا يصح استعمال سائر بمعنى الجميع اما على
المشهور من صحة استعماله في كلا الامرين لانه اما من سور البلد فيكون بمعنى الجميع او من السؤر اي البقية
فيكون بمعنى باقي فلا يتعين الاتيان بالكاف لكنه اولى وكالسدر ولو كان التغير الضار به مثلا على المحل المغسول
على الاصح كما في الجواهر وغيرها خلافا لما قطع به صاحب البيان وغيره لانه يمكن الاحتراز عنه

مقابل

ومقابله يقيسه على عدم استعمال الماء ما دام متصلا بالعضو وعبارة البيان لو كان على راسها حشو
رقيق لا يمنع من وصول الماء لباطنه لم يلزمها ازالته ولا اعتبار بان يصل الماء الى ما تحته متغيرا
لان تغير الماء على العضو غير مؤثر انتهت قال الزركشي ولعله بناه على ان تغير الماء الذي يغسل به الميت
بنحو السدر لا يؤثر والاصح خلافه وهذا اولى بالمنع انتهى فعلم انه لا فرق في ذلك على المعتمد بين الحي
والميت وان كان القصد من غسله ووضوئه التنظيف وكالسدر في ذلك كل خليط كما افاده باعادة
الكاف ثم رايتني قلت في محل اخر فرع تغير الماء على العضو بمخالط يضر عند البغوي في فتاويه وغيره واعتمد
الشيخان لانهما اذا صرحا بتصويره في الميت مع ان القصد من غسله التنظيف ولذا لم يشترط فيه نية فالحي
اولى وبالاولوية صرح الاذرعي والزركشي واعتمده ايضا القمولي وغيره واختار بعضهم الوجه المرجوح
انه لا يضر لا معول عليه وزعم ان النساء ابتلين بذلك ممنوع فانهن لا يكثرن الطيب المغير للماء برؤوسهن الا
عند مشاط المستلزم غالبا الوصل المحرم على ما ياتي فافتاؤهن بعدم ضرر المتغير بما على رؤوسهن فيه حمل
لهن على مفاسد كالوصل وغيره فلم توجد ضرورة بل ولا حاجة تسامحهن بعدم ضرر تغيره لاجلها
وكالحجر المدقوق كما ذكره البغوي والمحاملي والروياني عن حرملة وعلله بانه ليس قرارا للماء وقد زال عن
خلقته الاصلية فامكن الاحتراز عنه قال المحاملي وقياسه انه لو طحن الورق او الطحلب ثم طرح ضر
لامكان الاحتراز عنه وظاهر ان ما ذكر في الحجر المدقوق اذا قلنا بعدم صحة التيمم بسحاقته وان كان
فيها غبار وفيه كلام ياتي في التيمم ولاجل ذلك اتى بالكاف فيه للاشارة الى ان فيه شبها من اجزاء
الارض ومن غيرها فصار كالجنس المستقل كما يدل له قول المجموع وقال البغوي الزرنيخ والنورة
والحجر المسحوق والطحلب والعشب المدقوق اذا طرح في الماء سلبه على الصحيح لامكان الاحتراز عنه
وقيل لا لانه معفو عن اصله وكالحبوب ان انحل منها شيء كما دل عليه قول المجموع والجواهر وغيرهما والحكم في
الثمار غيره وهو بحاله فمجاور وان انحل منه شيء فمخالط فان طبخ وغيره ولم ينحل منه شيء فوجهان
احدهما لا يسلبه كما لو لم يغله والثاني يسلبه لانه استجد اسم المرق ويجريان فيما اذا تغير بشحم اذيب فيه
بالنار انتهى واوجه الوجهين انه لا اثر لمجرد الطبخ بل لابد من تيقن انحلال شيء منه بحيث يستجد لبسه ذلك
اسم اخر بخلاف ما اذا لم يتيقن الانحلال فانه لا اثر للتغير به ولا لحدوث اسم اخر لانه حينئذ مجاور والتغير
به لا يضر وان حدث بسببه اسم اخر فالحاصل ان ما اغلي من نحو الحبوب والثمار وما لم يغل ان تيقن انحلال
شيء منه فمخالط والا فمجاور وان حدث له بذلك اسم اخر ما لم يسلب عنه اطلاق اسم الماء بالكلية كما ياتي
وظاهر ان هذا التفصيل ياتي في ماء الكتان الذي يعطن فيه ثم رايت المناوي اشار لذلك ثم قال
وهذا في اوائل العطن ثم يصفو ويصير تغيره يسيرا والزركشي قال ان المجاور على قسمين قسم لا ينفصل
منه مخالط كعود البخور الطيب الريح وسائر العيدان وقسم ينفصل منه مخالط كالعود الذي يصبغ به وكالتمر
وكالمشمش اذا نقعت في الماء فلما ينفصل منها حكم المخالط كما صرح به الماوردي ومن ذلك ماء
الكتان الذي يوضع في المبلة فماؤه غير طهور لان الكتان وان كان مجاورا الا انه ينفصل منه مخالط
يتغير به طعم الماء ولونه وريحه فليتفطن لذلك فان بعض الناس افتى بانه لا يسلب الطهورية
على ان المجاور لا يضر وقد حكى القاضي عن القفال ان ما تروح بمجاورة العود والكافور ان انماع فيه

Copyright © King Saud University